ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على
ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف
وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان
يؤذي بعضهم بعضا من العرق وان الامر للندب ويدل
عليه ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال بينما
عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان
فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال
عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء
ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم
تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء
احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب
لما اكتفى عثمان رضي الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة
عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه السلام من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل افضل
رواه الترمذي وصححه ولما صحح صاحب الهداية وغيره
ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة لان الوجوب اما
غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان او انه كان ثم نسخ
كما ذكر ابن عباس فان كان الامر للندب فلا كلام وان
كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا
الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه
السلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلاة
عند ابي يوسف وهو الاصح وللیوم عند الحسن بن
زياد حتى لو لم يصل به يثاب ثواب الغسل اذا وجد
في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة
عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف

والثاني

والثاني غسل العيدين والاصح انه مستحب قياسا
على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وتقدم ان الاصح ان
غسلها مستحب وكذا الثالث وهو غسل عرفة
مستحب ايضا قياسا على الجمعة للاجتماع وما روي
انه عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان
يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووي وكذا الرابع
وهو الغسل عند الاحرام مستحب ايضا واما ما روي
الترمذي وحسنه انه عليه الصلاة والسلام تجرد
لاهلاله واغتسل حال لا تستلزم المواظبة فالملازم
الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاغتسال
المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف عرفة ودخول
المدينة ومن غسل الميت والحجامة لشبهة الخلاف
وليلة القدر اذا رآها والمجنون اذا افاق والصبي
اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي
غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي
جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه كلهم و
هو كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج عن ذات
من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره
من الاغسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل
ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام للذي
سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه
في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب
ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحي
الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة

جي